كانوا يستحقون في زمان النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد والاثنان الى دار الحرب بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم
يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يراءذن لهم
الامام وان دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من
اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا
محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن
ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان
يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي
او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله
على خطر فان اسر او قتل سقط ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوقف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب يفرق ان يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن بمهره الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عباذان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة فقسمه بين الغانمين فهي عشرية وكل ارض فتحت عنوة فارق

اهلها عليها ففي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عنده لابي يوسف
بمنزلتها فان كانت من جنس ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من جنس
ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال
محمد ان احياها بئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار
التي يختفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه
الماء قفيز وهاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من
الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها انقصهم
الامام وان غلب على ارض الخراج الماء وانقطع عنها او اصطلم الزرع آفة
فلا خراج عليهم وان غلظها اصابهما فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج
اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويؤخذ منه الخراج والعشر في الخراج من ارض الخراج والجزية على رؤس
جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب اهل الامام على الكفار واقروهم على ملكهم
فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)